

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢**

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

**قرار :**

**(المادة الاولى)**

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بقدر

٤ ملايين جنيه مصرى (أربعة ملايين جنيه مصرى) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتسكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الحرب والإنتاج الحربي ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ م) .

**أنور السادات**